

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مُؤسَّسَةِ النَّفْدِ الْعَرَبِيِّ الْسَّعُودِيِّ



المركز الرئيسي

الإدارة العامة لمراقبة شركات التمويل

الرقم : 361000068588  
التاريخ : 1436/05/10  
المرفقات :

الرقم :

المرفقات :

تعيم/عاجل

المحترم

سعادة

بعد التحية،

الموضوع: خصوص تمويل الأراضي للأفراد لحكم المادة الثانية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام التمويل العقاري.

إشارةً إلى الصلاحيات الممنوحة لمؤسسة النقد العربي السعودي بموجب نظام التمويل العقاري الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٥٠) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ ونظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٥١) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ، وحيث ورد لمؤسسة عديد من الاستفسارات عن مدى خصوص تمويل الأراضي لحكم المادة الثانية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام التمويل العقاري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٢٢٩) وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٠هـ.  
عليه توكل المؤسسة أن تمويل الأراضي للأفراد من قبل جميع الممولين العقاريين (بنوك ومصارف وشركات تمويل) يخضع لحكم المادة الثانية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام التمويل العقاري.

٩٤ للاحاطة.

العربي وتقبلوا تحياتي،

عبدالعزيز بن عبد الرحمن الحليسي  
وكيل المحافظ للرقابة

- نطاق التوزيع:
- البنوك والمصارف العاملة بالمملكة.
- شركات التمويل.